

247317 - ما هو الدليل على أن أقصى مدة الحيض (15) يوماً ، وما هي أقصى مدة للطهر ؟

السؤال

ما الأدلة التي استند عليها جماهير العلماء حين قالوا : إن أقصى مدة للحيض 13 - 15 يوماً ؟ وما أقصى مدة للطهر عند أغلب العلماء ، أرجو التفصيل في كل مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في تحديد أكثر مدة الحيض ، والذي عليه جمهور العلماء : أن أكثر مدة للحيض (15) يوماً ، وما زاد عن خمسة عشر يوماً ، فهو دم استحاضة .

وقد استدل الجمهور على ذلك : بالعادة ، فالعادة أن المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يوماً .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَلَنَا أَنَّهُ وَرَدَ [يعني : الحيض] فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللَّغَةِ ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

قَالَ عَطَاءٌ : رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ : عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا " انتهى من " المغني " (1/225) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قوله : **وأكثره خمسة عشر يوماً** ، أي : أكثر الحيض .

واستدلوا : بالعادة ، وهو أن العادة أن المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يوماً .

ولأن ما زاد على هذه المدة ، فقد استغرق أكثر الشهر ، ولا يمكن أن يكون زمن الطهر أقل من زمن الحيض .

فإذا كان ستة عشر يوماً ، كان الطهر أربعة عشر يوماً ، ولا يمكن أن يكون الدم أكثر من الطهر .

وعند العلماء أن الدم إذا أطبق على المرأة وصار لا ينقطع عنها ، فإنها تكون مستحاضة ، فأكثر الشهر يجعل له حكم الكل ،

ويكون الزائد على خمسة عشر يوماً استحاضة ، فكل امرأة زاد دمها على خمسة عشر يوماً ، يكون استحاضة " انتهى من "

الشرح الممتع " (1/471) .

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (5595) ، و(65570) أن الراجح أنه لا حد لأكثر الحيض ولا لأقله .

ثانياً :

اختلف أهل العلم في تحديد أقل الطهر بين الحيضتين ، وقد سبق في جواب السؤال رقم : (221997) أنه لا حد لأقله .
وأما أكثر مدة الطهر بين الحيضتين ، فإنه لا حد لأكثرها - أيضاً - بإجماع أهل العلم .

جاء في " أضواء البيان " للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

" وقد قدمنا مرارا أن أكثر الطهر لا حد له إجماعا ، قال النووي في " شرح المذهب " : ودليل الإجماع : الاستقراء ؛ لأن ذلك موجود مُشَاهَد .

ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه ، قال : " أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة ، وهي صحيحة تحبل وتلد ، ونفاسها أربعون يوما " انتهى .

وجاء في " نَيْلُ الْمَأْرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ " (1/105) :

" (ولا حد لأكثره) أي لأكثر الطهر بين الحيضتين ؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديد من الشرع ، ولأن من النساء من تطهر الشهرَ والثلاثة والسنة ، وأكثر من ذلك ، ومنهن من لا تحيض أصلاً " انتهى .

والله أعلم .